

## التفسير الميسر

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ  
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ<sup>ط</sup>

فرض الله عليكم إذا حضر أحدكم علامات الموت ومقدماته -إن ترك مالا- الوصية بجزء

من ماله للوالدين والأقربين مع مراعاة العدا؛ فلا يدع الفقير ويوصي للغني، ولا يتجاوز

الثلث، وذلك حق ثابت يعمل به أهل التقوى الذين يخافون الله. وكان هذا قبل نزول آيات

المواريث التي حدد الله فيها نصيب كل وارث.